قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٤

بايقاف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣
بإنشاء اللجان العلمية الدائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء اللجان العلمية الدائمة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه حتى آخر سبتمبر سنة ١٣٥٤ .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء
عباس مصطفى عمار — محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية للسنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ اعتماد إضافى قدره ٧٠٠ ج (سبعمائة جنيه) منه مبلغ ٤٦٠ جنيها فى باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٤٠ جنيها فى الباب الثانى " مصروفات عامة " وذلك لإنشاء الوظائف الآتية وما يلزمها من مصروفات .

عدد	الدرجة		جنيه
٢	سادسة	(كادر ادارى)	٣٠٠,١٨٠
٢	»	(» كتابى)	٣٠٠,١٨٠
٢	سابعة	(» »)	٢٠٤,١٤٤
٤	ثامنة	(» »)	١٦٨,١٠٨
١٠	خصوصية		١٠٨, ٧٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣
فى شأن شراء محصول القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن شراء محصول القطن المعدل بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزرا

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و٣ و٤ و٥ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ١ — اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ تشترى لجنة القطن المصرية أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ وأقطان المواسم السابقة بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

واعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ لغاية ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية الأقطان المتبقية من موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بواقع ٥٢ ريالا للأشمونى و ٦٠ ريالا للكرنك من رتبة الجود تسليم الاسكندرية .

وعلى حائزى هذه الأقطان أن يقدموا إخطارا عنها لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد على الاستمارة الخاصة بذلك فى موعد غايته ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ " .

" مادة ٣ — لا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق لجنة القطن المصرية " .

" مادة ٤ — يعاقب عن كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و٣ بغرامة مقدرها ستون قرشا عن كل قنطار .

كما يلزم علاوة على ذلك من يخالف المادة ٣ بأداء الفرق بين سعر شراء اللجنة وسعر بيعها للأقطان المماثلة للأقطان موضوع المخالفة وقت وقوعها .

ويكون لموظفى مصلحتى القطن والجمارك الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات هذه الجرائم" .

"مادة ٥ — ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق ذو ذمة مالية مستقلة يسمى: " صندوق موازنة أسعار القطن " يرحل إليه ربع الربح الناتج من عملية شراء محصول موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ويوزع الباقى على المنتجين ويرحل إليه أيضا صافى الربح أو الخسارة الناتجة من شراء الحكومة لأقطان المواسم المقبلة — ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق ولائحته التنفيذية — ويبين فى القرار طريقة توزيع الفائض على المنتجين — ويجوز لوزير المالية والاقتصاد بعد عرض الأمر على مجلس الإدارة تحميل هذا الصندوق للنفقات التى يقتضيها تحسين انتاج القطن أو تسويقه " .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابرهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤

بشأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ تشترى لجنة القطن المصرية كل ما يعرض عليها من أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ بالأسعار المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بتحديد أسعار رتبة جود لأصناف القطن التى لم تبين بالجدول المشار اليه بالمادة السابقة ، وكذلك يصدر قرارات بتحديد فروق الرتب لأقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥